

غريب الحديث لابن قتيبة

وقال أبو محمد في النكاح والطلاق وما يعرض من الألفاظ في أبوابها .
اختلف الناس في الإقراء فقال قوم هي الحيض لقول النبي " المرأة تقعد أيام أقراءها " يريد أيام الحيض وذهب آخرون إلى أنزها الإطهار واحتجوا بقول الأعشى [من الطويل]
... وفي كل عامٍ أنت جاشمٌ غزوة ... تشد لأقصاها عزمَ عَزائكا ... مورثة مالا
وفي الأصل رفعة ... لما ضاع فيها من قُرءٍ و نِسائكا
يريد أنك غزوت فأضعت أطهارهن إذا لم تغشهن فيها والفريقان جميعاً مصيبان على طَرِيق
اللُّغَةِ لأنَّ القُرء هو الوقت وكلُّ شيء أتاك لوقت معلوم فقد أتاك لقرءه وقارئه
والحيض يأتي لوقت فهو قُرء والطلاق يُهرى يأتي لوقت فهو قرء قال الهذلي مالك بن الحارث
[من الوافر]